

المعلم لا يتبع عنه خصومه وان قام المدعي حقه على ما ادعى فبعض له وان لم يكن له بغيره كالت
 الحكم في الامام ابو جعفر في الفصل خلف المدعي عليه على دعوى المدعي بان خلفه بيا وان كان
 قبضته للمدعي على قول جمل لا يمانه واما قوله فاذا انكسر فاعلمه فبشبهة المدعي بحكم
 الاقرار بالوقت قبضته للمدعي ولو اقام المدعي عليه البيينة على الوقت فبشبهة المدعي
 وقت ولم يذكر الوقت لا يتبع عنه خصومه المدعي ولا يبرهن الفناء لانه صان وقت
 باقراره فكان وجود هذه البيينة وعدمها منزلة والاقرار بالوقت بمنزلة الاقرار بالوقت
 الصغير اولد صغيرين لم يلازمه الاقرار بالوقت الصغير بل يزمه بالوقت رسول المدعي
 دارا في يد رجل ففعل فقال صاحب اليد ملك تزمت او قال ملك منست ومن مست
 تا قام المدعي بيته على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفع خصومه المدعي وقال له الملك
 اقرت فبشبهة المدعي وقت وكنت ابن سرى ملك منعت وقت منعت وقيام البيينة على
 دفع خصومه المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المسلمون عليه البيينة ان المدعي بها يومه ثم
 بالمدعي به قبل دعواه قلقت بيته وطلعت بيته المدعي لان الاستقام اقرار بالملك
 للبايع او اقرار بالمساوم ان لا ملك له فيما ساء ومه فلان المدعي بعد بيته المدعي عليه هذا
 الوجه اقام البيينة ان صاحب اليد استقام من المدعي وقت هذه البيينة ويظهر الوجه
 الاول لان في رواية الجامع الاستقام اقرار بالملك للمستقام منه وكان المدعي بهذا الاقرار
 مندعيه اقرار صاحب اليد ان لا ملك له وانما يرضى بغير نقد من الخصم في اليد وكان
 صاحب اليد ادعى ان المدعي اقرار بالملك للوارث صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب
 اليد بذلك اقرار بالملك المدعي ولو كان يبرهن دفع صاحب اليد هذا الاقرار ولو كان
 باقرار صاحبه معقبت بيته المدعي على المطلق بالاقرار كما ادعى بيته في يد اقامته له
 وقيام البيينة على اقرار المدعي وقيامه باليد البيينة على اقرار صاحبه بغير
 البينتان وسنن اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعلها الاستقام اقرار بالملك
 منه وعلى الرواية التي جعلها استقام الشيء اقرار بان لا ملك له فذلك يصح هذا الوجه لان
 اقرار المدعي باليد بان لا ملك له وفي احاديث المدعي الملك لنفسه يكون اقرار بالملك للبايع كما
 ذكر في الاقبادات رجل استقام من رجل عينا فلم يفتق بينهما بيع ثم ان المستقام ادعا خصمه
 او بيته به بالوكال لا يصح دعواه ولو لم يكن ذلك اقرار في الملك للبايع ببيع دعواه لغيره كما
 وصل او دفع وطلعت عبد او ضمت دار غير مستقام ثم باع منه الضمت اخره عليه
 اليه ثم ادعى وادعى بضم ذلك وقيام البيينة وقيام صاحب اليد البيينة على المطلق
 والود بيته لم يكن بيته خصومه حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق الضمت لغيره لا يستحق
 ان البايع كان يرضى للمدعي فان صرف بيته الى الضمت الذي كان له والمشتري ليس ببعث
 في الضمت الاخرى وديعة في بيته ولو اشترى بضم عبد او ضمت دار غير مستقام
 مثلا فاسدا وبضمه ثم اشترى في الضمت الباقى في شراء جارية ثم جاء رجل وادعى الضمت
 فان المشتري يكون خصم للمدعي لانه ملك الى كل طاهر فيكون خصم للمدعي فان المشتري
 للمدعي بالضم ثم حضر البايع كان له ان يبيته دمنه الضمت الاخرى فساد الضمت

لان الاستقام ان يرضى بالبيينة الباقى ولو باع نصف العبد بغيره جازا ثم باع منه الضمت
 الباقى بيته او يد وسلم الكل للمشتري ثم جاء رجل وادعى الضمت فان المشتري لا يكون
 خصم للمدعي ولو اشترى بضم عبد من رجل وادعه رجل اخر الضمت الباقى ثم جاء رجل وادعى
 الضمت فان المشتري يكون خصم للمدعي ويضيق للمدعي بالبيع رسول ادعى دارا في يد رجل
 فقال المدعي عليه بيته في يد وضيقها لثلاث في ثلاث وديعة عندي فلم يمت البيينة على الرواية
 حتى اقام المدعي البيينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البيينة على ما ادعى من الودعة
 بطلت بيته المدعي في الضمت واذا بطلت بيته المدعي بالضم واذا بطلت بيته المدعي
 والضمت واذا بطلت بيته المدعي في الضمت هل يتغير في الضمت الباقى قالوا لا يتغير بيته
 قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظرات في المسئلة التي قبلها كان المدعي عليه خصم والضمت الباقى
 قالوا لا يتغير بيته قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظرات في المسئلة التي قبلها كان المدعي عليه
 خصم والضمت دون الضمت ومع هذا قبلت بيته والضمت في الضمت التي قبلها كان المدعي عليه
 خصم والضمت على خصمها ومع ذلك ادعا المدعي عليه دفع دعواه وقيام البيينة
 قالوا لا يصح بيته بالمدعي لان المدعي على المدعي والدمعي لم يرضع فان كان دعوى
 المدعي بغير الضمت بوجه فاما اذا ادعى المدعي عليه باثبات رسول ادعى على خصمه بغيره
 وان تدعى وخرج عن يده فقال المدعي عليه اننا لم نكف لان الغائب قالوا ان الغائب
 بيته على ما ذكره مقدمه خصومه المدعي وان لم يقر بيته على ما ادعى قبلت عليه مستند
 بضيقه فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على اليد سبيل حتى يقيم البيينة على ما ادعى
 رسول ادعى دارا في يد رجل فقال له اشترها من فلان غير ذي اليد فبشبهة المدعي
 له الملك المطلق لم يبرهن شيئا منه ولو ادعى ملكا مطلقا فبشبهة المدعي له الملك
 بسبب حازت شيئا منتم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر غير ذلك
 القاضي ملكا فقام المدعي عليه البيينة انه كان ادعا قبلها بسبب عدلان قبلت
 بيته المدعي عليه ويظهر بيته المدعي وان ادعى ولا ملكا مطلقا ثم ادعا عنه
 القاضي او غير غيره ملكا بسبب بجمع دعواه لان المطلق يحمل التمسك وانما الثاني
 دون الاول اذا ادعى دارا او عرضا فانظر المدعي عليه فقام المدعي شاهدا من شهدا
 احدهما ان المدعي عليه وشقي لغيره ولو شهد احدهما الاخر ان المدعي او دعواه انما
 ذكر في المسئلة الخطا يتغير ويضيق لغيره ولو شهد احدهما الفاعل للمدعي واخره لغيره
 المدعي عليه ان المدعي دعواه اليه لم يتغير هذه الشهادة رسول ادعى شدي في يد غيره
 وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث برة عليه بغيره كما لو يكون هذا دعوى الضمت
 خطية في الضمت اليد ولو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يد ي وان صاحب اليد
 احدث المدعي عليه من عليه بغيره يكون هذا دعوى الضمت على ذي اليد رسول ادعى
 دارا في يد رجل فادعى المدعي عليه فقام المدعي بشهادة المدعي وقضى لغيره
 اقام الضمت عليه البيينة انما بين له بناءه هو ذكر في الاصل انه قبلت بيته المدعي
 عليه بغيره وبما بالدار والبستان جميعا فبعض القاضي للمدعي ثم اقام القاضي عليه

المدعي